

## قرار 57/17

المنطوق: **رفض الطلب**  
2017/10/16

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 17/1514

قرار رقم: 17/57 م.إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد رشيد العبيدي والسيدة زكية المريني، بصفتها - مرشحين فائزين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الإله ابن كيران في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "سلا المدينة" (عمالة سلا)، والثانية قدمها السيد رشيد العبيدي - بصفته مرشحا فائزا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الإله ابن كيران وجامع المعتصم في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الإله ابن كيران ورشيد العبيدي ونورالدين الأزرق وجامع المعتصم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 ( 29 يوليو 2011 )، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1024/17 الصادر في 7 فبراير 2017، بشأن شغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 03/17 الصادر في 25 أبريل 2017، بشأن شغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

-استغل أماكن العبادة، إذ ظهر، في مواقع للتواصل الاجتماعي وبالموقع الرسمي للحزب الذي ترشح باسمه، وهو يلقي خطابا، خلال الحملة الانتخابية، أمام صومعة مسجد بمدينة سلا، مما شكل خرقا للمادتين 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم

57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية،

-استعمل عبارات التحقير اتجاه منافسيه، خلال المهرجان الخطابي المنظم بسلا يوم 30 شتنبر 2016، ناعتا إياهم "بالفاسدين والمفسدين" وداعيا الناخبين إلى "قطع الطريق عليهم"، مما شكل خرقا للمادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور،

-علق العلم الوطني فوق إعلاناته الانتخابية، في خرق للمادة 118 المذكورة،

-قدم نفسه بصفته رئيسا للحكومة، مما شكل استغلالا لصفته الدستورية وإخلالا بأحكام الفصول 89 و90 و91 من الدستور،

-حضر تجمعا انتخابيا ببروتوكول رسمي، رغم أن الامر يتعلق بتجمع دعائي، مما شكل خرقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المذكور؛

**لكن ،**

حيث إنه، إذا كان المقعدان اللذان شغلتهما السيدان جامع المعتصم وعبد الإله ابن كيران، أصبحا شاغرين، على إثر استقالتهما، بموجب قرار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المشار إليهما أعلاه، فإن المنازعة في انتخابهما، بالنظر لطبيعة نمط الاقتراع اللائحي، تظل قائمة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن، أنه لا يتضمن أي استعمال كلي أو جزئي لأماكن العبادة، وأن خطاب المطعون في انتخابه لا يتضمن أي تحقير أو مس بكرامة باقي المترشحين؛

وحيث إن باقي الادعاء، لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية، لا تقوم وحدها حجة لإثباته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، "ومس بسرية الاقتراع وحرية التصويت"؛

**لكن،**

حيث إن ما ادعي من استمرار المطعون في انتخابه بالقيام بالحملة الانتخابية لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن ادعاء خرق سرية التصويت لم يعزز سوى بصورة لورقة التصويت الفريدة مستخرجة من الأنترنت، وصورة من شكاية موجهة إلى اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات، لا تقوما وحدهما، حجة لإثبات ما جاء فيه؛

وحيث إنه، تأسيسا على سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائم على أساس؛

### **لهذه الأسباب:**

**أولا-** تقضي برفض طلب السيدة زكية المريني والسيد رشيد العبدى الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد الإله ابن كيران وجامع المعتصم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "سلا المدينة" (عمالة سلا)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الإله ابن كيران ورشيد العبدى ونورالدين الأزرق وجامع المعتصم أعضاء بمجلس النواب؛

**ثانيا-** تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 25 من محرم 1439

(16 أكتوبر 2017)

### **الإمضاءات**

اسعيد إهراي

أحمد السالمي الإدريسي

عبد الأحد الدقاق

الحسن بوقنطار

السعدية بلخير

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد بن عبد الصادق

محمد أتركين

محمد بن عبد الرحمان جوهري

ندير المومني

محمد الأنصاري